رابط المادة على منصة باحث

اللقاء المفتوح الاسبوعي

71-4/ كيف تتصرف من كتبت بيتها لابنائها بشرط الا يتصرف فيه الا بعد موتها وقيل لها ان هذا لا يجوز؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل امرأة عندها بيت وكتبته لابنائها ذكورا واناثا. واشترطت ان يكون لا يكون لهم حق التصرف فيه الا بعد مماتها. قد قيل لها ان هذا لا يجوز فكيف تتصرف؟ ان - 00:00:00

كانت اه جعلت هذا البيت لاولادها قالت لا تتصرفوا الا بعد الوفاة فهذا في الحقيقة بسيطة هذا وصل والنبي يقول عن لا وصية رواية. هذا بالحديث ليس نسمة وليس عطية انما هو صية. هل هذا لا يجوز مثل هذا الفعل - 00:00:20

لانها تقول لا تتصرفوا الا بعد وفاته فكأنه اوصيه بكم واجعله وصية لكم. اجعلوه لان الوصية هي الوصية الوصية ان يقول مثلا هذا البيت لفلان او هذا لفلان او ما اشبه ذلك - 00:00:40

لا يمكن ان يتصرف في فلان الا بعد الوفاة فحكم حكم البصيرة؟ والوصية لا تجوز الا ولهذا لو جعلته مثلا لغير والده وقالت اه هذا البيت لفلان ولا يتشرف الا بعد وفاته كان وصية - 00:01:00

وعلى هذا لها الرجوع في حال حياتها لبطلان هذا الخلاف. وان كانت قسمته بحال حياتها. قسمة بمعنى انها بتة وبذلة وملكتهم اياه. فهذا للخلاف والاضرار لا بأس. ولا يكون قسمة للمال على اسمي راح انما عطية وهبة. ويجوز عطية المال في حال الحياة في حال بشروط او - 00:01:17

ويكون في حال الصحة. الامر الثاني ان يكون على سبيل العدل. اه والعدل اختلف العلماء فيه. هل هو مساواة او بالمواساة. والاظهر والله اعلم ان العدل هنا بالمواساة لا بالمساواة لا يساوي بينهما - 00:01:47

كما لا يساوى في الحياة كما لا يساوي بينهما في حال الوفاة لو كان ارثا وذلك ان الذي قسم تعجل قسمة الله وهو ان لم يكن ميراثا ولو انه قسمته مثلا على سبيل الميراث فلا يصح ولا يجوز لانه لا ميراث الا لم يورث وهذا موجود وليس - 00:02:07

ولا هم ليس مورثا ولا ثم وارث ولا ثم وارث في هذه الحالة. المقصود انه اذا كان على هذه الصفة وقد وفاته فهذه وصية. والوصية لا تجوز ولا وصية لوالده كما تقدم. نعم - 00:02:27